

السنة : 2015 عدد المواد : 7 تاريخ السريان : 2015-04-29	نظام رقم 31 لسنة 2015 نظام التنظيم الإداري لهيئة الاستثمار لسنة(2015) رقم الجريدة : 5338 الصفحة : 2201 التاريخ : 2015-04-29
--	--

المادة (1)

يسمى هذا النظام (نظام التنظيم الإداري لهيئة الاستثمار لسنة 2015) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (2)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الهيئة: هيئة الاستثمار.

الرئيس: رئيس الهيئة.

الأمين العام: امين عام الهيئة.

المديرية: أي مديرية في الهيئة.

الوحدة: أي وحدة في الهيئة.

المكتب: أي مكتب للهيئة داخل المملكة او خارجها.

اللجنة: لجنة التخطيط والتنسيق والمتابعة المشكلة بمقتضى أحكام هذا النظام.

المادة (3)

يتكون الهيكل التنظيمي للهيئة من:-

أ- مجلس الاستثمار.

ب- الرئيس.

ج- الأمين العام.

د- المديريات التالية:-

1- مديرية ترويج الاستثمار.

2- مديرية الصادرات والمعارض.

3- مديرية الدراسات والسياسات.

4- مديرية النافذة الاستثمارية.

5- مديرية خدمات المستثمر.

6- مديرية التسهيلات والحوافز.

7- مديرية التخطيط العمراني للمناطق التنموية والحررة.

8- مديرية التراخيص والرقابة.

9- مديرية الشؤون المالية.

10- مديرية الشؤون الإدارية.

11- مديرية الموارد البشرية.

12- مديرية الشؤون القانونية.

هـ- الوحدات التالية:

1- وحدة الرقابة الداخلية.

2- وحدة العلاقات العامة والإعلام.

3- وحدة التطوير المؤسسي.

4- وحدة الحكومة الالكترونية وتكنولوجيا المعلومات.

5- وحدة المكاتب.

و- المستشارين.

ز- مكتب الرئيس.

المادة (4)

أ- يرتبط بالرئيس كل من :-

1- الأمين العام .

2- مدير وحدة الرقابة الداخلية .

3- المستشارين .

4- مدير مكتب الرئيس.

ب- يرتبط مديرو المديریات و رؤساء الوحدات بالأمين العام.

المادة (5)

أ- تشكل في الهيئة لجنة تسمى (لجنة التخطيط والتنسيق والمتابعة) برئاسة وعضوية كل من :-

1- الأمين العام نائبا للرئيس.

2- مديري المديریات و رؤساء الوحدات الذين يسميهم الرئيس.

ب- تتولى اللجنة دراسة الأمور التالية وترفع توصياتها للرئيس لاتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها:-

1- خطط الهيئة وبرامجها والأنشطة الخاصة بها وتقييمها.

2- مشروع الموازنة السنوية للهيئة وجدول تشكيلات الوظائف فيها.

3- مشروعات القوانين والأنظمة والتعليمات المتعلقة بعمل الهيئة.

4- أي أمور أخرى يحيلها الرئيس إليها.

ج- تجتمع اللجنة بدعوة من الرئيس أو نائبه عند غيابه مرة على الأقل كل شهر ويكون اجتماعها قانونيا بحضور ما لا يقل عن أغلبية أعضائها على أن تكون من بينهم الرئيس أو نائبه وتتخذ توصياتها بأغلبية أصوات أعضائها على الأقل.

د- لرئيس اللجنة دعوة أي من موظفي الهيئة أو أي شخص من خارجها للمشاركة في اجتماعات اللجنة للاستئناس برأيه في الأمور المعروضة

عليها دون أن يكون له حق التصويت.

هـ- يسمي الرئيس أحد موظفي الهيئة أمينا لسر اللجنة يتولى تنظيم جدول أعمالها وتدوين محاضر جلساتها وحفظ قيودها وسجلاتها ومتابعة تنفيذ توصياتها.

المادة (6)

للمرئيس تشكيل أي لجنة دائمة أو مؤقتة يتطلبها قيام الهيئة بمهامها، على أن يحدد في قرار تشكيلها مهامها وكيفية عقد اجتماعاتها واتخاذ قراراتها.

المادة (7)

يصدر الرئيس التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام بما في ذلك:-

أ- مهام المديرية والوحدات والأقسام ومسؤولياتها.

ب- اجراءات العمل وأساليب الإتصال والتنسيق بين المديرية والوحدات والأقسام في الهيئة.

2015 /4 /19

نظام رقم 31 لسنة) 2015 نظام التنظيم الإداري لهيئة الاستثمار لسنة (2015 المنشور في العدد 5338 على الصفحة 2201 بتاريخ-29
04-2015 والساري بتاريخ 29-04-2015

والمشار إليه هنا وفيما بعد بالاسم المختصر نظام رقم 31 لسنة) 2015 نظام التنظيم الإداري لهيئة الاستثمار لسنة(2015